كل غريم في وفق المال ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فاخرج
هو نصيب ذلك الغريم كما اذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة
بالسدس فاضرب دين زيد في وفق المال واقسم الحاصل وهي ستة
وثلثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة
دنانير ونصف دينار وهي لزيد من المال وقس عليه دين عمرو
ودين بكر **فصل** في التخارج هو في الاصطلاح صلاح الورثة
على اخراج بعض منهم بشيء معين من المال دون كمال حصته
وهو جائز اذا تراضوا عليه كما ذكره محمد في كتاب الصلح عن ابن
عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن
بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين الفا على ان اخرجوها
من الميراث وهي تماضر بنت اصبغ بن عمرو الكلبية التي طلقها عبد
الرحمن في مرض موته ثلثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض
وكانت مع ثلاثة نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة
وثمانين الفا في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير من صالح
من الورثة على شيء معلوم من المال فاطرح سهمه من التصحيح يعني
صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اخرج نصيبه من البين ثم اقسم
الباقي يعني ما بقي من بدل الصلح من المال على سهام الباقين اي انصبا
من اصل المسئلة كزوج وام وعم اصل المسئلة مع وجود الزوج
من ستة له ثلاثة وللام سهمان وللعم واحد فيستقيم الواحد
بلا انكسار فصالح الزوج مثلا عن النصف على ما في ذمته
للميت من المهر وخرج من البين واذا كان كذلك فيقسم باقي المال

اي ماسوى

اي ما سوى المهر بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهما من اصل المسئلة
وح يكون سهمان للام وسهم واحد للعم كما كان في الاصل فان
قلت لم لم يجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في جعله داخلا
في المسئلة اذا لم يأخذ شيئا سوى ما اخذه قلت بل فيه فائدة
فانا لو جعلناه كان لم يكن انقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث
ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان
وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال واذا ادخلنا الزوج
في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم
الباقي على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث
كذا قالوا ولا يخفى انه تعليل قاصر لانه اذا كان مكان العم اب لا
يتغير حال الام في الصورتين فلا بد ان يقال ان المصنف لم يعتبر
القيد المذكور كليا بل اعتبره في المثال المذكور ونظيره مما يتغير
الحال بالاخراج والادخال هكذا حقق المقام ولا يلتفت الى ما قد
قيل او يقال **باب الرد** هو في عرفهم رد الباقي من
الفروض الى اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة وهو ضد
العول وذلك لان العول يفضل السهام على المخرج وينقص حق
اصحاب الفرائض وفي الرد يفضل المخرج على السهام ويزداد حق
بعض اصحاب الفروض ومن وهم ان لا اختلاف بين الامرين المذكورين
في الصورتين الا في العبارة فقد وهم وانما قال ضد ولم يقل نقيض
لوجود الواسطة بينهما كما اذا كانت المسئلة عادلة لا عائلة
ولا ردية ما فضل من المخرج عن الفروض اي عن جنسها فيشمل

شيخ الاسلام م
سراج الوهاج م

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)